

رجل دفع مالاً لإطعام أهل الميت فترك هذا المبلغ ولم يتصرف فيه فماذا نفعل به ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول رجل دفع مالا لإطعام أهل ميت فترك هذا المبلغ ولم يتصرف فيه فماذا يفعلون به؟ الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

من المعلوم عند العلماء انه يسن صنع الطعام لأهل الميت لانه قد اتاهم ما يشغلهم. والدليل على ذلك حديث عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:20](#)

وحين حين جاءنا علي جعفر رضي الله عنه اصنعوا لال جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم. ففي هذا دليل على مشروعية ايناس أهل الميت بصنع الطعام لهم. لما فيهم من مما نزل بهم من عظيم المصيبة - [00:00:37](#)

بسبب هذا الموت اشتغال القلوب بالمصائب من اعظم ما يلهي الانسان عن طعامه عن طعامه وشرابه فيستحب لأقرباء الميت وجيرانه ان يصلحوا لأهل الميت طعاما وهذا لا اعلم فيه نزاعا بين أهل العلم رحمهم الله تعالى. فيستحب اصلاح طعام لأهل الميت يبعث به اليهم اعانة له - [00:00:57](#)

وجبرا لقلوبهم فانهم ربما اشتغلوا بمصيبتهم وبمن يأتي اليهم عن اصلاح طعامهم لانفسهم فاذا كان بعض الناس قد دفع عن الاطعام مالا لانه لن يتفرغ او لا يتفرغ لصناعة الطعام وانما اعطاهم بدل الطعام - [00:01:25](#)

الم وقال لعلكم ان تشتتوا به طعاما. ثم التهوا عن هذا المال فلم يصلحوا به طعاما. فان الواجب علينا في هذه الحالة ان نخبر صاحب المال بما حصل. ان نخبر صاحب المال بما حصل - [00:01:49](#)

لان الاصل انه لم ينفق هذا المال الا لمصلحة معتبرة عنده. وهذه المصلحة المعتبرة قد فاتت فلا يجوز لنا ان نتملك هذا المال ولا ان نتصرف فيه بتصرف اخر بل - [00:02:09](#)

علينا ان نرده الى صاحبه. الا اذا علمنا او غلب على ظننا ان ردنا لهذا المال الى صاحبه يوجب مفسدة خالصة او راجحة او او يوجب او يوجب اثار قلبه او ربما يوجب الخصومة والنزاع. لانه ربما - [00:02:30](#)

ما يرى من نفسه اننا لم نقدره ولم نحرض على تنفيذ امره. فاذا علمنا او غلب على ظننا اننا ان هذا المال له انه ستكون هناك مفسدة خالصة او راجحة فلا حرج علينا ان نتصدق بهذا المال بنية هذا الشخص - [00:02:50](#)

يعني ان نخرجه صدقة عن صاحبه الاصيلي. حتى يأتيه بره وخيره يوم القيامة هذا الذي ارى في هذه المسألة والله اعلم - [00:03:10](#)